[342] أن يكون نفسان قد تواطيا على انتحال اسم انسان غائب واسم أبيه والانتساب إلى آبائه، ليقر أحدهما لصاحبه بما ليس له أصل. فإذا أثبت الحاكم على ذلك على غير بصيرة، كان مخطئا مغررا. وإذا ادعى انسان على أخرس شيئا، توصل الحاكم إلى إفهامه الدعوى ومعرفة ما عنده فيها من إقرار أو إنكار. فإن أقر بالإشارة، أو أنكر، حكم عليه بذلك، وإن كان يتساكت عن خصمه، وهو صحيح قادر على الكلام، وإنما يعاند بالسكوت، أمر بحبسه حتى يقر أو ينكر، إلا أن يعفو الخصم عن حقه عليه. وكذلك إن أقر بشئ، ولم يبينه، كأنه يقول: له علي شئ، ولا يذكر ما هو، ألزمه الحاكم بيان ما أقر به. فإن لم يفعل حبسه حتى يبين. باب سماع البينات وكيفية الحكم بها وأحكام القرعة إذا شهد عند الحاكم شاهدان، وكانا عدلين، وشهدا في مكان واحد على وجه واحد، ووافق شهادتهما لدعوى المدعي، وجب على الحاكم الحكم بشهادتهما. وإذا شهد عنده من لا يعرفهما بعدالة ولا جرح، سمع شهادتهما، وأثبتها عنده، ثم استكشف أحوالهما واثبتهما. فإن وجدهما مرضيين جائزي الشهادة، حكم بشهادتهما. وإن وجدهما على غير ذلك، طرح
